

وَأَسْمَاءُ لَيْمٌ وَبَنَاتُ عَمِّهِ مُطْلَقَاتٌ بَوْلًا وَكَلِمَاتٌ تَفْعُ مِنْهُمْ دُونَ
 الْأَنْحَامِ لَا يَرْتُونَ إِلَّا إِذَا الْمَوْلَى تَكَلَّمَ لِلنَّبِيِّ صَاحِبٌ فَتَرَى عِنْدَ الرَّبِّ
 وَالذَّوْجَةَ وَلَا عَصْبَةَ وَبِقَدَمِ الصَّنِيفِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثِ ثُمَّ
 الرَّابِعِ وَسَبْعِي اجْتَمَعَ ذَكَرُوا وَنَحْنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَتَسَاوَى بَيْنَ الْبَنَاتِ
 وَالْبَنَاتِ تَسْمِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا لِذِكْرِ مِثْلِ حِطِّ الْأَنْثَيْنِ وَإِنْ وَجِدَ وَاحِدٌ
 لَا عَمَّ أَخَذَ كُلُّ الْمَالِ **فصل** المفقود حتى في ماله فلا يورث
 حتى يحكم للمالك عونه وإذ ماتت أقرانه وهو موقوف للمالك في العقب
 فيوقف نصيبه منه كالحمل وإذا حكم عونه فماله لورثته الموجودين
 عند الحاكم عونه والموقوف له من ماله عونه يرد إلى ورثة ذلك
فصل إذا ماتت بغيري أو حرمي أو عهدي ولو يعلم ترتيب موته جعل
 كأنهم ماتوا معاً فكل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يعتد بها
 من العرق وخوهم في ورثة البناتين في إرث ولان حجب **فصل**
 الكفر كله سلة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم مورثين بالنسب

وَالنَّكَاحُ وَالْوَلَاةُ الْإِنَّ تَخْتَلِفُ دَرُجَةُ هُمْ حَاضِرٌ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ
 فَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ وَحُكْمُ مَالِهِ ذَكَرْنَا فِي الْبَهَادِ **فصل**
 لَعَلَّ يُوْتَفُّ لَهُ نَصِيبُ ابْنِ وَاحِدٍ أَيْهَا كَانَ أَكْثَرَ وَيُقَسَّمُ الْبَنَاتُ
 وَإِنَّمَا يَعْطَى مَا وَفَّقَ لَهُ لِيَسْتَأْجِرَ أَنْ يُولَدَ حَتَّى لَا يَدْرُكَ مَدَى يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ
 مَوْجُودًا فِي بطنِ أُمِّهِ عِنْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ **فصل** إذا فضل
 التركة عن فرض الوصية ولم تكن معهم عصبه فالبنات يرث
 عليهم بقدر ما فرضهم الأعلى من وجين فإنه لا يرث عليهما مال
 يوضح الباق في بيت المال كما يذكر في السنت أحد من ذوي الأرحام
 فإن كان الوارث واحداً من أصحاب الميراث أخذ كل المال
كتاب الكسب والادب طلب الكسب لأمره كطلب العلم وهو
 أنواع أربعة فمن هو كسب بتوكل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
 دينه واستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية ليؤاسر به
 فقير أو يصل به قريبا وهو أفضل من فعل العباداة وصباح وهو
 ما لا يملكه غيره ولا يملكه غيره ولا يملكه غيره ولا يملكه غيره

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ
 فَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ
 وَحُكْمُ مَالِهِ
 ذَكَرْنَا فِي الْبَهَادِ
 لَعَلَّ يُوْتَفُّ لَهُ
 نَصِيبُ ابْنِ وَاحِدٍ
 أَيْهَا كَانَ أَكْثَرَ
 وَيُقَسَّمُ الْبَنَاتُ
 وَإِنَّمَا يَعْطَى
 مَا وَفَّقَ لَهُ لِيَسْتَأْجِرَ
 أَنْ يُولَدَ حَتَّى لَا يَدْرُكَ
 مَدَى يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ
 مَوْجُودًا فِي بطنِ أُمِّهِ
 عِنْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ
فصل إذا فضل
 التركة عن فرض
 الوصية ولم تكن
 معهم عصبه فالبنات
 يرث عليهم بقدر ما
 فرضهم الأعلى من
 وجين فإنه لا يرث
 عليهما مال يوضح
 الباق في بيت المال
 كما يذكر في السنت
 أحد من ذوي الأرحام
 فإن كان الوارث
 واحداً من أصحاب
 الميراث أخذ كل
 المال

والنكاح